

بداية المجتهد

(تابع . . . 1) : - والطوارئ على المصوب إما بزيادة وإما بنقصان وهذان إما من قبل

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في حكم ما يصاب من أعضاء الحيوان فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة برقع ثمنها وكتب إلى شريح فأمره بذلك وبه قال الكوفيون وقضى به عمر بن عبد العزيز وقال الشافعي ومالك : يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الأموال والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر B وقالوا : إذا قال صاحب قولا ولا مخالف له من الصحابة وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به لأنه يعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف فسبب الخلاف إذا معارضة القياس لقول صاحب . ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل الصئول وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله هل يجب عليه غرمه أم لا ؟ فقال مالك والشافعي : لا غرم عليه إذا بان أنه خافه على نفسه وقال أبو حنيفة والثوري : يضمن قيمته على كل حال . وعمدة من لم ير الضمان القياس على من قصد رجلا فأراد قتله فدافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصد المتعدي أنه ليس عليه قود وإذا كان ذلك في النفس كان في المال أخرى لأن النفس أعظم حرمة من المال وقياسا أيضا على إهدار دم الصيد الحرامي إذا صال وتمسك به حذاق أصحاب الشافعي . وعمدة أبي حنيفة أن الأموال تضمن بالضرورة إليها أصله المضطر إلى طعام الغير ولا حرمة للبعر من جهة ما هو ذو نفس . ومن هذا الباب اختلافهم في المكروهة على الزنى هل على مكرهها مع الحد صدق أم لا ؟ فقال مالك والشافعي والليث : عليه الصداق والحد جميعا وقال أبو حنيفة والثوري : عليه الحد ولا صدق عليه وهو قول ابن شبرمة . وعمدة مالك أنه وجب عليه حقان : حق □ وحق للآدمي فلم يسقط أحدهما الآخر أصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال والقطع . وأما من لم يوجب الصداق فتعلق في ذلك بمعنيين : أحدهما أنه إذا اجتمع حقان : حق □ وحق للمخلوق سقط حق المخلوق لحق □ وهذا على رأي الكوفيين في أنه لا يجمع على السارق غرم وقطع . والمعنى الثاني أن الصداق ليس مقابل البضع وإنما هو عبادة إذ كان النكاح شرعيا وإذا كان كذلك فلا صدق في النكاح الذي على غير الشرع . ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب من غصب أسطوانة فبنى عليها بناء يساوي قائما أضعاف قيمة الأسطوانة فقال مالك والشافعي : يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المصوب منه أسطوانته وقال أبو حنيفة : تفوت بالقيمة كقول مالك فيمن غير المصوب بصناعة لها قيمة كثيرة وعند الشافعي لا يفوت المصوب بشيء من الزيادة . وهنا انقضى هذا الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما)